لتناول اللفظ اياهم لا مدبروه وامهات اولاده عتقهم
يحصل بعد الموت والوصية يضاف الي حالة الموت فلا بد من
تحقق الاسم قبله وعن ابي يوسف رحمه الله انهم يدخلون لان
سبب الاستحقاق لازم في حقهم فيطلق اسم المولي عليهم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا
لان المنافع يصح تمليكها في حال الحياة ببدل وبدونه فكذا
بعد الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا علي ملكه
في حق المنفعة حتي يتملكها الموصى له علي ملك الموصي كما يستوفي
في الموقوف عليه منافع الوقف علي حكم ملك الواقف ويجوز موقتا
ومويدا كما في العارية فانها تمليك علي اصلنا بخلاف الميراث
فانه خلافة فيما يتملكه المورث وهي في عين تبقي والمنفعة
عرض لا تبقي حتي ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث عنه
وبغلتهما اي صح الوصية بغلة عبد وغلة دار لانها بدل
المنفعة فاخذت حكمها فان خرجت رقبتهما اي رقبة العبد
والدار

والدار من الثلث سلمت ليه اي للموصى له لهما اي للوصية لان
حق الموصى له في الثلث لا تزاحمه الورثة والا اي وان لم يخرج
رقبتهما من الثلث تهايؤا العبد اي يخدم الورثة يومين
والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما في الوصية
بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزي فصرنا الي المهايات
ابقا للحقين وتقسم الدار اثلاثا يعني اذا اوصى بسكنى الدار
ولم تكن تخرج من الثلث يقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع لامكان
القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي
المهايات تقديم احدهما زمانا اي مهاياة اي اقتسموا الدار
مهاياة من حيث الزمان لان الحق لهم لا ان الاول اولي وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها اي الدار وعن ابي
يوسف رحمه الله ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر
ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان يظهر للميت مال
اخر وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم وخرب ما في يده والبيع
يتضمن ابطال ذلك فمنعوا عنه وتبطل اي الوصية بموته

Copyright © King Saud University